محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٨٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة
راكان حلوش ، جهز هلسا ، بسام العتوم ، خليفة السليمان

التمييـــز الأول :
المميـــــــز : النائب العام / معان
المميز ضدهما : ١-
٢-

التمييـــز الثاني :
المميـــــــز : ١-
وكيله المحامي
المميز ضدهما : ١- الحق العام
٢-

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٥/٤ تـــاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ القاضـــي بـــرد الاســـتئناف المقدم من

وتصديق القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقاضي بتجريمه عن إستعمال مزوّر مـــع العلـــم ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقـــيف وذلك بعد إستعمال الأسباب المخففة التقديرية وفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى مـــن حـــيث إعـــلان عدم مسؤولية المستأنف ضدهما عن التزوير وعدم مســـؤولية مشـــهور عـــن إستعمال مزور مع العلم وحيث أن إستئناف النيابة العامة ينشر

القضية تقرر إعلان براءة المستأنف ضدهما من تهمة التزوير لعدم قيام الدليل وأيضاً إعلان براءة من تهمة إستعمال مزور مع العلم أيضاً لعدم قيام الدليل بشأنهما وإعادة القضية لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها دون التدقيق في بينات النيابة المقدمة وهي تثبت من خلالها فعل التزوير والعلم بواقعة التزوير .

٢- إن القرار المميز يكتنفه الغموض ويشوبه نقص في التعليل .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بإعلان براءة المتهم من جرم إستعمال المـــزور مـــع أن البينة الواردة أثبتت من خلالها كافة عناصر وأركان جريمة التزوير .

٤- إن جـــناية التزويـــر هي جريمة مستقلة عن جناية إستعمال مزور وأن المتهم قد قام بإستعمال المزور مع علمه بواقعة التزوير وأن المشرع قد أفرد عقوبة خاصة لكل جريمة .

*** لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة جنايات معان ومعها محكمة إستئناف معان بإدانة المميز بجرم إســـتعمال مزور حيث أن النيابة لم تثبت علم المميز بأنه كان على علم اليقين بأن حجـــة إثبات الرشد كان يستعملها المميز وهو عالم بأنها مزورة حيث من الواضح مـــن وقائـــع هـــذه الشكوى بأن المشتكي هو من سكان منطقة الطفيلة ولا يستطيع الذهاب لهذه المنطقة بسبب وجود قضية دم مما دعا شقيق المشتكي لتوكيل المميز لإحضار نقود المشتكي .

٢- وبالتـــناوب لم تثبت النيابة من الذي قام بالتزوير لأنه هو الشاهد اليقين الذي يثبت علم المميز بتزوير حجة إثبات الرشد خصوصاً وأنه جاء في شهادة الشاهد

الذنيـبات مـــا يثـبت بـــأن المميز هو أمي وهذا يدل على عدم علم المميز بحقيقة ومحتويات حجة الرشد وأنه لا يعرف القراءة ولا يكتب .

٣- وبالتـــناوب جمـــيع بيانات النيابة لم تثبت بأن المميز كان على علم بأن حجة إثبات الرشـــد مـــزورة ومن قام بتزويرها وأن مسؤول مؤسسة الأيتام فرع الطفيلة على درجـــة علمـــية عالية ولم يكتشف أنها مزورة فكيف للمميز الأمي أن يكتشف أنها مزورة .

٤- لـــم تثـــبت النيابة العامة فاعل جرم التزوير ولا بد أن يكون من له مصلحة وراء ارتكابها ووجود مصلحة له حيث أن المميز قام بعمل ذلك مجاناً وبدون مقابل كما وثابـــت فـــي شهادة الشهود وخصوصاً أن المميز قام بخدمة سابقة لشقيق المشتكي بســـحب مســـتحقاته المالية من مؤسسة الأيتام دون مقابل لأن المشتكي وشقيقه لا يستطيعان دخول مدينة الطفيلة بسبب وجود قضية دم .

٥- إن المميـــز لا يستطيع الحصول على حجة إثبات كما جاء في شهادة الشاهد وهو رئيس كتاب محكمة معان الشرعية وأنها لا تعطى إلا لأصحاب العلاقـــة فـــإن الشخص الذي قام بإستخراج حجة الرشد للمدعو هو من قام بالتزوير وإعطائها للمميز وهو المتهم مشهور .

٦- إن مـــا يـــدل علـــى حسن نية المتهم وعدم تفكيره بتزوير حجة إثبات الرشد للمدعو غيث أو الإستيلاء على نقود المشتكي دون علمه ما جاء على لسان المشتكي مسجل على الصفحة ١٦ من محضر المحاكمة من أن المتهم بعد أن راجـــع الموظـــف المسؤول في صندوق أيتام الطفيلة عاد إليه وأخبره أن الموظف المخـــتص طلـــب مـــنه إحضار حجة إثبات رشد من أجل صرف مستحقاته لدى الصندوق .

٧- إن المـــتهم لا يمكنه الإقدام على تزوير الوكالة والإستيلاء على نقود المشتكي الموجودة لدى صندوق الأيتام دون إنكشاف أمره حيث أنه عند إستلام النقود من صندوق الأيتام يقوم بالتوقيع على إستلام تلك النقود وكتابة اسمه بالمفتوح كما جـــاء بأقوال الشاهد مدير مؤسسة أيتام الطفيلة على الصفحة ١٦ من محضر التحقيق . خاصة أن المتهم سبق أن أستلم المبالغ العائدة للمدعو

lawpedia.jo

العائدة للمدعو ويعرف الإجراءات التي تتبع التسليم وبالتالي فإنه لا يمكـــنه التفكير بتزوير الحجة أو الإستيلاء على نقود المشتكي لأن أمره سوف يتم إكتشافه بسهولة ويسر .

٨- إن المـــتهم مستواه الخطي والعلمي ضعيف ولا يمكنه أن يكون هو من قام بتزوير حجة إثبات الرشد وأن التزوير لم يتم بخط يده كما ثبت من تقرير الخبراء الذي أعده الخبير

أمـــا فـــيما يتعلق بقيام المتهم بتحرير شيكين بقيمة المبلغ الذي قبضه من صندوق الأيـــتام لأمر المدعو وهو شقيق المشتكي فقد أضطر المتهم لتحريـــر هـــذين الشيكين بسبب الضغوط التي تعرض لها من قبل المشتكي وأشقائه خاصة ثـــبوت قـــيامه بإستلام المبلغ من خلال سجلات صندوق الأيتام واختفاء المتهم الذي اســـتلم المـــبلغ منه بصورة مفاجئة الأمر الذي تعذر عليه معه إثبات تسليم المبلغ إلى المتهم وبالتالـــي فإن قيام المتهم بتحرير هذين الشيكين لا يمكن أن يشكل دليلاً على قيامه بالتزوير .

* لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ورد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً ، نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمـــين : بموجب قرار الإتهـــام رقـــم ٢٠٠٢/٧٤٤ تـــاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ إلـــى محكمة جنايات معان لمحاكمتهما بجنايتي:

١- التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٥ و ٢٦٠ عقوبات .

٢- إستعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٥ و ٢٦١ عقوبات .

ذلـــك أن المشتكي قـــام بتوكيل المتهـــم بتاريـــخ ٢٠٠٠/٥/١٤ بمـــراجعة المحكمـــة الشـــرعية في الطفيلة وقبض مستحقاته المالية ، ولدى مـــراجعة المـــتهم لصندوق أيتام الطفيلة ، طلب منه الموظف المختص إحضار شهادة إثـــبات للمدعـــو (المشتكي) ، ولعدم وجود هذه الشهادة لدى المشتكي قام المـــتهمان بتزويـــر حجة إثبات الرشد رقم ٤١/٥٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ الخاصة بالمدعو بحيث أصبحت بإسم شقيقة المشتكي ، وقام المتهم بإبرازها إلى صندوق أيتام الطفيلة وقبض سنداً لها وللوكالة مستحقات المشتكي البالغة (١٢٠١) دينار وتسليمها للمتهم ، وبعد إكتشاف الموضوع قام المتهم بتحرير شيكات لأمر المشتكي بالمبلغ المذكور ، ثم جرت الملاحقة .

بعـــد إجـــراء المحاكمة أصدرت محكمة جنايات معان القرار رقم ٢٠٠٣/١٢ بتاريـــخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ المتضمن :

١- عدم مسؤولية المتهمين عن جناية التزوير المسندة لكل منهما لعدم كفاية الدليل .

٢- عـــدم مســـؤولية المتهم عن جناية إستعمال مزور المسندة إليه لعدم كفاية الدليل .

٣- تجـــريم المتهم ري بجناية إستعمال مزور مع العلم وعملاً بالمادتين ٢٦٥ و ٢٦١ مـــن قانـــون العقوبات الحكم بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف منزلة من الوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحقه .

lawpedi.jo

لـــم يـــرض مدعـــي عام معان والمتهم لؤي بهذا الحكم وطعن فيه كل منهما بإستئناف منفصـــل ، حـــيث أصدرت محكمة إستئناف معان القرار المميز المشار إليه في مطلع هذا القـــرار والذي لم يرض به النائب العام / معان والمتهم وطعناً فيه بهذين التمييزين كل للأسباب الواردة في لائحة تمييزه .

قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ مطالعة خطية حول التمييزين انتهى فيها إلى طلب قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وقبول تمييز النائب العام موضوعاً لورود أسبابه على القرار المميز ورد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً لعدم ورود أسباب تمييزه على القرار المميز .

وعن التمييز الأول المقدم من النائب العام ،

وعن السبب الأول ، نجد أن محكمة الاستئناف ، وخلافاً لما ورد في هذا السبب ، قامت بالتدقيق في جميع البينات المقدمة في هذه الدعوى ووزنها وتقديرها ، ولم نجد فيها ما يربط المتهمين بتزوير شهادة إثبات الرشد التي جرى تزويرها .

وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعـــن الســـبب الثاني ، نجد أن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف بكل وضوح وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً ، وعليه فإن هذا السبب جدير بالإلتفات عنه .

وعـــن الســـبب الثالث نجد أن ما ورد في ردنا على السبب الأول يكفي للرد على هذا الســـبب مـــن حـــيث جناية التزوير المسندة للمتهم وينسحب التعليل ذاته على الحكم ببراءته من جناية إستعمال مزور مع العلم ، وبذا يغدو هذا السبب واجب الرد .

وعن السبب الرابع نجد أن ما ورد في ردنا على السبب الثالث يكفي للرد على ما ورد في هذا السبب فنحيل إليه تحاشياً للتكرار .

وعن التمييز الثاني المقدم من المميز

وعـــن أسباب التمييز جميعاً والتي تدور حول واقعة علم المميز بأن شهادة إثبات الرشد التي تم تزويرها هي شهادة مزورة .

lawpedia.jo

نجد أن محكمة الاستئناف قد استخلصت من البينات المقدمة في هذه الدعوى أن شهادة إثـــبات الرشـــد كانت قبل تزويرها تخص المدعو ، وأن المميز يعلم هذه الواقعة لأنه اســـتعملها قبل التزوير وقبض بوساطتها مستحقات المدعو من صندوق أيتام الطفيلة ، ثم عاد واستعملها بعد تزويرها وقبض بوساطتها مستحقات المدعو من صندوق أيتام الطفيلة نفسه ، كما أن المميز أقّر بقبض تلك المستحقات وحرر للمشتكي شيكات بقيمتها .

وحـــيث أن مـــا خلصت إليه محكمة الاستئناف من تلك البينات في محله ويتفق وأحكام القانون فإن ما رتبته على هذه النتيجة من تجريم المميز بجناية إستعمال مزور مع العلم ومن ثم معاقبته بالعقوبة المقررة لها قانوناً يكون متفقاً وأحكام القانون وأسباب التمييز لا ترد على القرار المميز من هذه الناحية ويتعين ردها .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة١٤٢٦ هـ الموافق٢٩ /٨/ ٢٠٠٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و

lawpedia.jo